اي فيأتي بها مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين وتعبيره
بالترك اولى من تعبير الحاوي كالروضة بالنسيان اذ لا فرق بين النسيان
وغيره كما بينته في الروضة وتحضر العجوز ان اذن لها زوجها ان كان
ولم تتزين ولم تتطيب كما افاد ذلك بقوله قلت باذن زوجها يجوز
اي حضورها وان يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضور لها
اي يكره لها الحضور وان اذن لها زوجها للنهي عنه في الاخبار الصحيحة
ولخوف المفسدة اما اذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها
وان خلت عن الزينة والطيب وفي معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز
اي غير المشتهاة غيرها فيكره لها الحضور وظاهر ان الخنثى كالانثى
وواجد الفرجة من المأمومين اذا لم يبلغها الا بتخط وان وجد
غيرها وا الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا به اذا تخطى كل منهما
الناس في ذهابه الى ذلك لا يلام عليه لتقصير الناس باخلاء الفرجة
واضطرار الامام الى ذلك وشرطه في المأموم الا يتخطى الا رجلا او
رجلين لانه يسير فلا يكثر به الاذى فلو تخطى فوق ذلك يكره له التخطي
ان رجا ان يتقدموا اذا قاموا الى الصلاة قال في التوشيح ولا ينبغي
ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين صفا او صفين بل اثنين
مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحامهم

باب صلاة الخوف

اي كيفية الصلاة
عنده من حيث انه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت — اي لا من حيث الاركان والشروط
في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاتية
في النظم والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية واخبار يأتي بعضها وللخوف حالتان احدها ان ينتهي الى حيث
لا يتمكن من ترك القتال وسيأتي وثانيهما ان لا ينتهي الى ذلك
وفيها ثلاثة انواع احدها اذا كان العدو في جهة القبلة والاخر
اذا كان في غيرها وقد بدأ بالاول فقال ان امكن الكف عن المقاتلة
لبعض من يحاربون اي اذا امكن بعض من يحارب منا كفه عن مقاتلة
عدوه كان له اي لمن [illegible] للامام صلاة عسفان اي
يصلي مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم [illegible]
خلفه وهي بضم العين قرية [illegible] ان يصلي امامها [illegible]
[illegible] بالكل ثم اذا في الركعة [illegible] يحرس فرقة منا على ما يعهد
الحراسة

١٠

في الحراسة وتحد معه الفرقة الاخرى وبالفراغ من سجود لابسه اي تلبس
به امامهم تسجد تلك الفرقة الحارسة والتحقا به في القيام على قدر الامكان
من سجودها وفراغها منه ووافقته الى اعتدال الثانية وحين
يحد الامام ثاني بالوقف بلغة ربيعة اي ثانيا اي في الركعة الثانية
يحرسهم فيها من كان حارسا في اولة اي في الاولة او غيرهم من صفه
او صفين فيجوز ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين
من صف او صفين على المناوبة لحصول الفرض بكل ذلك مع وجود
العذر ثم اذا اما فرغا سجوده بالنصب والرفع تسجد حراس الوغى
اي الحرب ولحقت اي الحراس تشهد الامام وسلم الامام بالاقوام
المقتدين به كلهم والتصريح بقوله على الامكان الى هنا مع الاعلام
بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان من زيادته هذا كله ان يكن العدو
وجه القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا بد من رؤيتهم العدو
وليأمنوا كيده ومن كثرتهم ليسجد طائفة وتحرس اخرى كما
صرح بها في قوله قلت محله اذا كانوا بارض استوت او قلة
اي قلة جبل بضم القاف وتشديد اللام راسه وما لهم عن العيون
سترة تمنع رؤيتهم العدو وهذا يغني عنه ما قبله وقد راى اي الامام
في المسلمين كثرة ثم اخذ في بيان النوعين الاخرين فقال وحيث لا يكون
العدو في وجهها اي القبلة او فقد شرط مما مر يصلي اي الامام صلاة
هادينا صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما رواها الشيخان بفرقتين
مرتين كل مرة بفرقة ويحاربها الى حيث لا يبلغها سهام العدو
وتكون الاخرى في وجه العدو وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
جعلت له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع الفرقة الثانية
نفلا لسقوط فرضه بالاولى والتصريح بهذا من زيادته وهذه
الصلاة وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة لكن صلاة ذي ذات
الرقاع وهي صلاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان اولى من صلاة ببطن
نخل للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل وهي اي صلاة ذات
الرقاع ان يصلي بالبنا للمفعول [illegible] فرقة [illegible] كما كان الاوضح ان يقول
الحاوي بكل فرقة ركعة [illegible] وتحرس الاخرى في وجه
العدو [illegible]
[illegible] الركعة الثانية ثم يتم [illegible]
ولم تفارقه الاولى [illegible] اي العدو [illegible] وجاءت الاخرى

قوله ثانيا نصب اي على المفعولية او اي على الفاعلية

Copyright © King Saud University